الحماية الجنائيَّة للبيئة

ودورُها في تحقيق التَّنمية المُستدامة

اعداد

الدكتور/ محمد مختار مختار السيد

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السادس يوليو - ٢٠٢٢

مُلخص البحث:

يتناول هذا البحثُ بيانَ ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للبيئة ودورها في تحقيق التَّنمية المُستدامة، وذلك في ظلِّ ما أدركته دول العالم من ضرورة الاهتمام بمُشكلات البيئة التي تُواجه العالم وتهدِّد وجوده في المُستقبل، وأصبحت واقعًا ملموسًا تعاني منه الدول والأفراد نتيجة التقنيات الحديثة والتقدُّم الصناعي وما نجم عنها من استنزافٍ للموارد وأضرار بيئيَّة.

ولقد عملت كلُّ دولة في نطاق سيادتها الإقليميَّة – إدراكًا منها لهذه المخاطر – على إصدار تشريعاتٍ وقوانينَ لحماية البيئة ومُكافحة التلوُّث، مع تدعيم هذه التَّشريعات بجزاءاتٍ جنائيَّةٍ تُجبر الناس على احترامها، حيث تضَّمنت التَّشريعات البيئيَّة جزاءاتٍ جنائيَّة، تمثَّلت في عقوباتٍ توقَّع على مُرتكبي الجرائم البيئيَّة؛ فالغاية من العقوبة الجنائيَّة البيئيَّة هي تحقيقُ الردع العام والخاص، متمثِّلًا بردع المخالف، وإزالة آثار المُخالفة البيئيَّة، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئيَّة.

أولًا: مُقدمة البحث:

تُعَدُّ الحماية الجنائيَّة أحد أنواع الحماية القانونيَّة، بل أهمها وأخطرها أثرًا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي[١]، والذي قد تنفرد قواعدُهُ تارةً

(١) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائيَّة – دراسة تحليليَّة لها على ضوء الفقه =

بتحقيق هذه الحماية[١]، وقد يشترك معها قاعدة أخرى غير جنائيَّة تنتمي إلى فرعٍ آخرَ من فروع القانون[٢]. فالقانون الجنائيُّ إذن ذو وظيفة حمائيَّة لحقوق ومصالح بلغت أهميتها درجة عدم الاكتفاء بالحماية المُقرَّرة لها في ظلِّ فروع القانون الأخرى[٣].

ولمَّا كانت مُشكلة التلوُّث البيئيّ ليست جديدةً بالنسبة لكوكب الأرض، بل الجديد هو مقدار وشدة التلوُّث كمًّا وكيفًا، من تلوُّث أرضيٍّ جرَّاء تبوير الأراضي الزراعيَّة وإقامة المباني عليها، وقطع الغابات، وأزمة التصحُّر، وتآكُل الأراضي الخصبة، وتناقُص سلال الغذاء، إلى تلوُّث المياه والهواء النَّاتج عن

=

الجنائيّ المُعاصر، دار النهضة العربيَّة– القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٣ وما بعدها.

(١) د/ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائيَّة لحقوق الإنسان – دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، عام ٢٠٠١م، ص٧.

(٢) د/ رمسيس بهنام، نظريَّة التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيًّا وتطبيقيًّا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف– الإسكندريَّة، عام ١٩٧٧م، ص ١٢.

(٣) انظر في ذلك: د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامَّة لقانون العقوبات، ج١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، عام ١٩٩٩م، ص٧؛ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريَّة العامَّة للجريمة والنظريَّة العامَّة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربيَّة– القاهرة، عام ١٩٨٩م، ص٣؛ د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامَّة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، عام ٢٠٠٤م، ص٨؛ د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، عام١٩٩٠م، ص٦؛ د/سليمان عبد المنعم، النظريَّة العامَّة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريَّة، ٢٠٠٠م، ص١٨.

الصِّناعات الحديثة وارتفاع الحرارة، وانتشار الحروب وما نتج عنها من شمول الدمار البيئي، دلَّ ذلك على أنَّ الإنسان هو أساس مُشكلة البيئة.

ومرجعُ ذلك الظروف المُجتمعيَّة الراهنة؛ نظرًا لِمَا قام به الإنسان من اكتشافه للوقود واختراع الآلات وإقامة المصانع واستخدام وسائل النقل والبخار والكهرباء والذرَّة وغزو الفضاء؛ وذلك لتيسير سُبل معيشته وتوفير كافة احتياجاته، فكان يستخدم الموارد البيئيَّة الطبيعيَّة استخدامًا نهمًا، فكثرت الملوِّثات والمُخلفات، وتدهورت الأنظمة البيئيَّة، وانعكس ذلك على حياة الإنسان، وحينئذٍ أدرك الإنسانُ أهميَّة الحفاظ على البيئة كضرورةٍ لحماية حياته وصحته والأجيال القادمة، ومن هنا بدأ الاهتمامُ بحماية البيئة، وانعقدت المُؤتمرات، وأُبرمت الاتِّفاقيات والمُعاهدات الدوليَّة والإقليميَّة، وصدرت التَّشريعات الداخليَّة التي تعكس هذا الاهتمامَ على كافة المستويات الدوليَّة والإقليميَّة والمحليَّة.

إنَّ علاقةَ الإنسان بالكونِ هي علاقةٌ تبادليَّة، فالإنسان كائنٌ أرضيٌّ: خَلْقًا ونشأةً ثم عودةً في نهايةِ رحلتِه على ظهرِها، وخطابُ الله للمؤمنين في هذه القضيَّةِ واضحٌ في القرآنِ الكريمِ: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[1]. وليس صحيحًا أنَّ علاقةَ الإنسان بالبيئةِ هي علاقةٌ ماديَّةٌ بحتة،

(١) سورة طه، الآية: ٥٥.

إنما هي علاقةُ مسؤوليَّة ومبادئ وأخلاق، والذي يَتدبَّرُ الآياتِ القرآنيَّةَ التي تؤكِّدُ على أنَّ الله تعالى أتقنَ صُنْعَ كلِّ شيء وأحسَنَه غايةَ ما يكونُ الإحسانُ – يَستشعرُ مسؤوليَّةً كُبرى، وما ذاك إلَّا لأنَّ الأرض هي أمٌّ ثانيةٌ للإنسانِ، من هُنا حَذَّر من الفسادِ في الأرض؛ ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأرض بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[١]. ونبَّه على أنَّ أيَّ إنسان ليس حُرًّا في أنْ يفسد في الأرض أو يعيث فيها فسادًا، لا على ظهرها ولا في جوِّها ولا في هوائها أو مائها أو حيواناتها، فالطبيعةُ بكلِّ عناصرها ومواردها هي ملكٌ لله تعالى، ولا يحلُّ لإنسان أنْ يتعاملَ معها إلَّا في إطار إصلاحها كأمانة اؤتمن عليها أمام ضميره وربِّه.

إنَّ مِلْكيَّة الموارد الضروريَّة لحياةِ النَّاس هي مِلْكيَّةٌ عامَّة، ولا يصحُّ بحالٍ من الأحوال، وتحتَ أيِّ ظرفٍ من الظُّروفِ، أنْ تُترك هذه الموارد مِلْكًا لفردٍ، أو أفرادٍ، أو دولةٍ تتفرَّدُ بالتصرُّفِ فيها دونَ سائر الدُّول المُشاركة لها في هذا المورد العامِّ أو ذاك[٢].

ولا يمكنُ لمؤسَّسة أو جهةٍ حكوميَّةٍ السيطرة بمُفردها على البيئة بشكلٍ كليٍّ،

(١) سورة الأعراف الآية:٥٦.

(٢) من كلمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف أ.د/ أحمد الطيب. طالع في ذلك: بوابة الأزهر الشريف الإلكترونيَّة:
https://www.azhar.eg/ArticleDetails/ArtMID/١٠١٠٨/ArticleID/٥٧٩٤٧/
تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

فهي لا تمتلك الموارِدَ الكافيةَ من أجل ذلك، كما أنَّ البيئة تعدُّ تراثًا مُشتركًا للإنسانيَّة، ممَّا يتطلب حمايته من أجل الأجيال القادمة، ولذلك ازداد عدد المنظَّمات والجمعيات التي تهدفُ إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، وبرزت الحمايةُ الجنائيَّةُ للبيئة بهدف تفعيل حمايتها، وبدأ استخدام مُصطلح "التَّنمية المُستدامة"، وهو مفهومٌ حديثٌ لم يُعالَجْ قانونيًّا إلا في السنوات الأخيرة.

وتعدُّ مسألة حماية حقوق البيئة من حقوق الإنسان في ظلِّ بعض النظم الدستوريَّة، ومنها الدستور المصري(١)، وقد تنبَّه الإنسان لأهميَّة الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها الطبيعيَّة كضرورةٍ مُلِحَّةٍ لحماية حياته وصحته وحماية الأجيال القادمة.

ثانيًا: أهميَّة البحث:

تنبع أهميَّة تلك الدِّراسة في أنها تُبرز مدى ضرورة الاهتمام بالمُشكلات البيئيَّة؛ تحقيقًا للتنمية المُستدامة من خلال المُؤتمرات والحملات التوعويَّة وإصدار تشريعاتٍ وقوانينَ لحماية البيئة ومُكافحة التلوُّث؛ لأجل التوصُّل إلى حمايةٍ فعالةٍ وحقيقيَّةٍ للبيئة.

(١) المادَّة (٤٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤. والتي نصت على أنه: "لكلِّ شخص الحقُّ في بيئةٍ صحيَّةٍ سليمةٍ، وحمايتها واجبٌ وطنيٌّ، وتلتزم الدولة باتِّخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعيَّة بما يكفل تحقيق التنمية المُستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

ثالثًا: إشكاليَّة البحث:

تُثير هذه الدِّراسةُ عدة إشكاليات مهمَّة، لعلَّ أهمَّها الوقوف على مدى فاعليَّة الحماية القانونيَّة الجنائيَّة للبيئة ودورها في تحقيق التَّنمية المُستدامة، وللوصول إلى إجابةٍ لهذه الإشكاليَّة؛ يستوجب علينا استعراض مفهوم وتعريف البيئة أولًا، ثم نعرِّج على أهمِّ عناصرها وأسباب تلوُّثها والمساس بها، ثم في مرحلةٍ لاحقةٍ يستوجب علينا تبيان مفهوم التَّنمية المُستدامة وعلاقتها بجودة الحياة؛ من أجل الوصول في نهاية المطاف إلى استعراض تجربة الدولة المصريَّة في وضع حمايةٍ جنائيَّةٍ فعالةٍ للبيئة، ومُحاولة تسليط الضوء على أهمِّ مجهودات الدولة في ذلك.

رابعًا: منهج البحث:

اعتمد الباحثُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائيّ الاستنباطيّ، غير أنه من حين لآخر يتخلَّل البحث استعمال المنهج التحليليّ الوصفيّ.

خامسًا: خطة البحث:

يقتضي الأمرُ تقسيمَ هذا البحث إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهيَّة البيئة والتَّنمية المُستدامة وعناصرهما.

المبحث الثاني: ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للبيئة ومجهودات الدولة في حماية البيئة لاستدامة مواردها

المبحث الأول

ماهيَّة البيئـة والتَّنمية المُستدامة وعناصرهما

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لقد كان الجيلُ الأولُ من حقوق الإنسان يشمل الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، أما الجيل الثاني منها فيشمل الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، وأمَّا الجيل الثالث فهو يشمل الحقَّ في بيئةٍ نظيفةٍ والحقَّ في السلام والحقَّ في التَّنمية والحقَّ في الموارد الطبيعيَّة [١].

ولمَّا كان الإنسانُ هو محور وهدف التَّنمية المُستدامة، بالحفاظ عليها من التلوُّث؛ لتلبية حاجات الجيل الحاليّ بدون تفريط حاجيات الأجيال القادمة"[٢]، فإنه يتعيَّن التعريف بالبيئة وبيان عناصرها وأنواع تلوثها والمساس بها أولًا (المطلب الأول)، ثم نبيّن التعريف بالتَّنمية المُستدامة وعلاقتها بجودة الحياة (المطلب الثاني)، وبالتالي سوف يُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالبيئة وبيان عناصرها وأنواع تلوُّثها والمساس بها.

المطلب الثاني: التعريف بالتَّنمية المُستدامة وعلاقتها بجودة الحياة.

---

(١) د/ منصور مجاجي، محاضرات في مقياس قانون البيئة، جامعة الدكتور يحيى فارس، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢١.

(٢) د/ عبد الرازق مقري، مُشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدوليَّة (دراسة مُقارنة بين الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي حول مُشكلات التنمية والبيئة في ظلِّ العلاقات الدوليَّة الراهنة)، دار الخلدونيَّة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٥٥.

المطلب الأول

التعريف بالبيئة وبيان عناصرها وأسباب تلوُّثها والمساس بها

أولًا: البيئة لغة واصطلاحًا:

أ/ البيئة في اللغة العربيَّة: هي المكانُ أو المنزلُ الذي يعيش فيه الكائن الحيُّ، فقد جاء في لسان العرب(١) وفي مختار الصحاح(٢): بوَّأتك بيتًا: اتخذت لك بيتًا، وقيل: تبوَّأه: أصلحه وهيَّأه، وتبوَّأ: نزل وأقام. وهذا المعنى اللغويُّ للبيئة نجده في كثير من الآيات القرآنيَّة الكريمة، ومن ذلك قوله تعالى: "وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا"(٣)، "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ"(٤)، "وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا"(٥)، "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ"(٦).

ب/ أمَّا البيئة في اللغة الإنجليزية: فقد جاء في معجم (*Longman*)(٧) تحت كلمة بيئة (*Environment*): أنها مجموعة الظروف الطبيعيَّة والاجتماعيَّة التي يعيش فيها الناس، أمَّا علم البيئة (*Ecology*) فهو يعني مجموع العلاقات المُتبادلة بين الكائن الحيّ ومسكنه.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج (١)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ص٣٩، مادَّة (بوأ).
(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، دار الحديث، بدون سنة نشر، ص ٦٨.
(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٧٤).
(٤) سورة الحج، الآية رقم (٢٦).
(٥) سورة يونس، الآية رقم (٨٧).
(٦) سورة يوسف، الآية رقم (٥٦).
(٧) Longman active study dictionary, ١٩٨٨, P٢٠٠.

ج/ وأخيرًا البيئة في اللغة الفرنسيَّة: جاء في معجم (*Larousse*)[١] أنَّ البيئة (*Environnment*): هي مجموعُ العناصر الطبيعيَّة والاصطناعيَّة التي تشكِّل إطار حياة الفرد.

د/ البيئة على الصعيد الدولي:

تعرَّضت العديد من المُؤتمرات الدوليَّة لمفهوم البيئة، **فعرَّف مؤتمر الأمم المتحدة** الذي عقد في ستوكهولم عام (١٩٧٢) البيئة بأنها: جملة الموارد الماديَّة والاجتماعيَّة المُتاحة في وقتٍ ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلُّعاته[٢].

ولقد كان الجيل الأول من حقوق الإنسان يشمل الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، أمَّا الجيل الثاني منها فيشمل الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، أما الجيل الثالث فهو يشمل الحقَّ في بيئةٍ نظيفةٍ والحقَّ في السلام والحقَّ في التَّنمية والحقَّ في الموارد الطبيعيَّة [٣].

وتجلَّى مفهوم "**البيئة النظيفة**" من خلال التَّنمية المُستدامة في المبدأ الثالث الذي أقرَّه مؤتمر البيئة والتَّنمية بريو دي جانيرو ١٩٩٢ على "أنها ضرورةُ إنجاز الحقِّ في التَّنمية بحيث تتحقَّق على نحوٍ مُتساوٍ الحاجات التنمويَّة والبيئيَّة لأجيال

(١) Petit Robert, Petit Larousse en couleurs, Paris, ١٩٨٦, P٣٤٥.

(٢) د/ سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠١، ص٤.

(٣) د/ منصور مجاجي، محاضرات في مقياس قانون البيئة، مرجع سابق، الصفحة ذاتها، ص٢١.

الحاضر والمستقبل"[١].

هـ/ البيئة في التَّشريع الوطني:

عرَّف قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في المادَّة الأولى منه البيئة على أنها: "المحيطُ الحيويُّ الذي يشمل الكائنات الحيَّة وما يحتويه من موادَّ وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[٢].

ويتضح من تعريف البيئة أنها تتكوَّن من **عناصرَ طبيعيَّةٍ** كالماء **والهواء** والتربة، **وعناصر صناعيَّة** كالمنشآت التي شيَّدها الإنسان، ولقد حَسُنَ فعل المُشرِّع المصري في تعريفه الجامع للبيئة، حيث تضمَّن عناصر البيئة الطبيعيَّة والصناعيَّة معًا.

و/ البيئة في الفقه القانوني:

اعتمد بعض شُرَّاح القانون في تعريفهم لمفهوم البيئة على أنَّ للبيئة مفهومَيْن يكمل كلٌّ منهما الآخر؛ **أولهما**، أنَّ البيئة الحيويَّة هي: كل ما يختصُّ بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة، إضافةً إلى علاقة الإنسان بالمخلوقات الحيَّة الحيوانيَّة والنباتيَّة، التي تعيش في صعيد واحد، أمَّا **ثانيهما**، فهو أنَّ البيئة الطبيعيَّة والفيزيائيَّة تشمل موارد المياه والفضلات والتخلُّص منها والحشرات وتربة

(١) د/ ماجدة أبو زنط وعثمان ممد غنيم، التنمية المُستدامة من منظور الثقافة العربيَّة الإسلاميَّة، مجلة دراسات العلوم الإداريَّة، المجلد ٣٦، العدد ١، عمادَّة البحث العلمي، الجامعة الأردنيَّة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٣.

(٢) المادَّة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المُعدل في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعيَّة للوسط(١)، وهناك من يقول: إنَّ البيئة هي: كلُّ ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيّرات(٢).

وعمومًا تدور معظم تعريفات البيئة بين المعيار الشخصيّ الذي غايته تأمين الوسط المُلائم لحياة الإنسان في العيش بكرامةٍ وفي ظروفٍ تسمح بتنميةٍ متناسقةٍ لشخصيته، وبين المعيار الموضوعيّ الذي يضع في اعتباره البيئة المُتوازنة كونها قيمةً في ذاتها، وما يقتضيه ذلك من صيانة مواردها وتحسين نظمها ودفع التلوُّث عنها والتدهور والاستنزاف الجائر لمواردها، ولعلَّ الصحيحَ هو الأخذ بالمعيارين معًا، وبذلك فإنَّ الحقَّ في البيئة له جانبان؛ الأول: عضوي؛ ويخصُّ البيئة ذاتها؛ لأنها وعاء هذا الحق، بمعنى أنَّ البيئة وموادها لها قيمة ذاتيَّة، فهي الوسطُ اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض، وبغير هذا الوعاء لا يمكن وجودُ هذا الحق، والجانب الثاني: وظيفي؛ وهو يتعلَّق بالوظيفة أو الغاية الإنسانيَّة لكلِّ الاهتمامات بحماية البيئة، ومضمونه باختصار أنَّ لكل إنسان الحقَّ في العيش في بيئةٍ سليمةٍ نظيفة، لا تحمل أخطارًا صحيَّة، وتُهيَّأ مواردها وتُصان على نحو يسمح له بحياةٍ كريمةٍ وتنميةٍ متوازنةٍ لشخصيته، بمعنى أنَّ كلَّ ما يصدر من قوانينَ بيئيَّة وكل ما يُتخذ من تدابير من أجل صيانتها إنما هو

(١) د/ خالد الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن – دراسة مُقارنة، ط (١)، عمان، ١٩٩٩، ص٩.

(٢) المحامي عبد الرحمن كساب، المسئوليَّة المدنيَّة الناشئة عن تلوث البيئة، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ٢٠٠٦، ص٨.

لحماية الإنسان وتوفير وسطٍ مُلائم لحياته[١].

ثانيًا: عناصر البيئة النظيفة

والبيئة المعنويَّة (الإنسانيَّة) هي البيئة التي تُعنى بالإنسان خاصَّة، وتتميَّز باحتكامها إلى العقل والمُمارسات الذهنيَّة والوجدانيَّة[٢]؛ لقوله تعالى: "أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ"[٣].

وتشتمل البيئة الطبيعيَّة على عناصر الطبيعة المُختلفة من حيث التكوين الطبيعي للمنطقة بما لها من خصائصَ متكاملةٍ مميزة جغرافيًّا ومناخيًّا وفلكيًّا.

والمقصود بالبيئة الحيويَّة (البيولوجيَّة): الوسط النباتيُّ والحيوانيُّ الذي يحيا فيه الإنسان، فهو يشمل كل الكائنات الحيَّة بمُختلف أنواعها.

ثالثًا : أنواع التلوُّث البيئي

يُعرَّف التلوُّث البيئي بأنه "إفساد المكونات البيئيَّة، ممَّا يُفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة"[٤].

وقد عرَّفه المُشرِّع المصري في المادَّة الأولى فقرة (٧) من قانون حماية البيئة المصريّ رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المُعدل بأنَّ التلوُّث هو: "أيُّ تغيير في خواصِّ البيئة ممَّا يؤدِّي بطريق مُباشر أو غير مُباشر إلى الإضرار بالكائنات الحيَّة أو

(١) انظر في ذلك: أعمال المؤتمر الدولي الثاني، الحقُّ في بيئةٍ سليمةٍ في التَّشريعات الداخليَّة والدوليَّة والشريعة الإسلاميَّة، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٢) د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٩، ص١٣٢.

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٨٥.

(٤) لافون روبرت، التلوث، ترجمة: نادية ألفياني، مطابع الأهرام التجاريَّة، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٧.

المنشآت أو يؤثِّر على مُمارسة الإنسان حياته الطبيعيَّة"[١].

ويعدُّ تلوُّث التُربة هو التلوُّث الذي يصيب الغلاف الصخريَّ والقشرة العلويَّة للكرة الأرضيَّة نتيجة الضغط الشديد من قبل الإنسان لاستنزاف الموارد[٢].

إن تلوُّث الهواء أكثر أشكال التلوُّث البيئيِّ انتشارًا؛ نظرًا لسهولة انتقاله من منطقة مثل تركيز بعض الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون الذي يؤدِّي إلى الانحباس الحراري[٣].

ويعني تلوُّث الماء إحداث خلل في نوعيَّة المياه بحيث تصبحُ غير صالحةٍ للاستخدام[٤].

التلوُّث الضوضائي مجموعةٌ من الأصوات تتداخل بعضها مع بعض مؤدِّيةً إلى القلق وعدم الارتياح، ويتولَّد عنها آثارُ التوتُّر العصبي والجهاز الهضمي وأمراض القلب[٥].

التلــوُّث الكهرومغناطيســي هو التلوُّث النَّاتج من التعرُّض للموجات الكهرومغناطيسيَّة، فتنتقل هذه الموجات إلى أعصاب الإنسان متدخلةً بصورةٍ ما

---

(١) المادَّة الأولى فقرة (٧) من قانون حماية البيئة المصريّ رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المُعدل.

(٢) د/ يحيى كرم محمد علي، حماية البيئة والمحافظة عليها "بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس بكليَّة الحقوق- جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص١٠.

(٣) يراجع في ذلك: المادَّة الأولى/ ١٠ من قانون حماية البيئة قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ د/ يحيى كرم محمد علي، حماية البيئة والمحافظة عليها، مرجع سابق، ص١١.

(٤) يراجع في ذلك: المادَّة الأولى/ ١٢ من قانون حماية البيئة قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ د/ سمير حامد الجمال، الحماية القانونيَّة للبيئة، دار النهضة العربيَّة، طبعة ٢٠٠٧، ص٤٠.

(٥) د/ سعيد سعد عبد السلام، مُشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٧٤.

في عمل المخ، ومؤثِّرة في الجهاز العصبيّ بالكامل[١].

المطلب الثاني

التعريف بالتَّنمية المُستدامة وعناصرها وعلاقتها بجودة الحياة

أولًا: المقصود بالتَّنمية المُستدامة[٢]:

عرَّفت لجنة برودنتلاند مفهوم التَّنمية المُستدامة (*Sustainable development*) بأنها: "التَّنمية التي تعمل على تلبية حاجات الجيل الحاليّ بدون تفريط حاجيات الأجيال القادمة"[٣].

إنَّ التَّنمية المُستديمة تمثِّل دمج التَّنمية بحماية البيئة؛ لأنه من أجل تحقيق تنميةٍ مستديمةٍ تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزَّأ من عملية التَّنمية، ولا يمكن النظرُ فيها بمعزلٍ عنها[٤].

---

(١) د/ يحيى كرم محمد علي، حماية البيئة والمُحافظة عليها، مرجع سابق، ص١١.

(٢) تنمية مُستدامة: هي عمليَّة تطوير الأرض والمدن والمُجتمعات، وكذلك الأعمال التجاريَّة، بشرط أن تلبّي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها. ويواجه العالم خطورة التدهور البيئيّ الذي يجب التغلُّب عليه مع عدم التخلِّي عن حاجات التنمية الاقتصاديَّة، وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي، متوفر إلكترونيًّا على الموقع الرسميّ للموسوعة الحرة – ويكيبديا.

https://en.wikipedia.org/wiki/Sustainable_development

تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٢/١٠ .

(٣) د/ عبد الرازق مقري، مُشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدوليَّة، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٤) د/ صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانونيُّ الدوليُّ لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان ٢٠١٠، ص٢٩.

ولقد نُصَّ بالمادَّة الأولى من إعلان الحقِّ في التَّنمية الصَّادر عن الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ على أنَّ: "الحق في التَّنمية حقٌّ من حقوق الإنسان غيرُ قابلٍ للتصرُّف، وبموجبه يحقُّ لكل إنسان ولجميع الشعوب المُشاركة والإسهام في تحقيق تنميةٍ اقتصاديَّةٍ واجتماعيَّةٍ وثقافيَّةٍ وسياسيَّةٍ والتمتُّع بهذه التَّنمية التي يمكن فيها إعمالُ جميع حقوق الإنسان والحريَّات الأساسيَّة إعمالًا تامًّا"(١).

ثانيًا: العناصر البيئيَّة للتنمية المُستدامة:

تقوم التَّنمية المُستدامة على أساس مبدأ المرونة وقدرة النظام البيئيّ على المُحافظة على السلامة الإيكولوجيَّة وقدرتها على التكيُّف، فإذا ما خسرت مرونتها تصبح أكثرَ عرضةً للتهديدات الأخرى(٢)، وتظهر علاقة البيئة الطبيعيَّة مع كلٍّ من العنصر الاقتصاديّ والاجتماعيّ، ممَّا يؤثِّر على رفاهية الأفراد، وبالتالي على استمراريَّة نوعيَّة الحياة(٣).

---

(١) إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعيَّة العامَّة في قرارها رقم ١٢٨/٤١ المؤرَّخ في ديسمبر ١٩٨٦، متوفر إلكترونيًّا على الموقع الرسمي للجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة.

http://www.un-org/documents/g.a/res/٤١ir١٢٨.htm تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٢/٧.

(٢) انظر: دوناتو رومانو، "الاقتصاد البيئي والتنمية المُستدامة"، المركز الوطني للسِّياسات الزراعيَّة، دمشق، ٢٠٠٣، ص٦٦.

(٣) انظر: Robeyns and R. J. Van Der veen, "Sustainable quality of life", p. ٣٠

تاريخ آخر اطِّلاع يوم: ٢٠٢١/٩/٩.

=

يمكن تحقيق ذلك من خلال تطوير الموارد المتجدِّدة وإيجاد بدائلَ للموارد غير المتجدِّدة(١)، والاستخدام الأمثل للموارد الحاليَّة والبحث عن حلولٍ تكنولوجيَّةٍ لمشاكل نضوبها(٢).

ويُشكِّل الأمنُ البيئيُّ أهمَّ عاملٍ يسمح بالحفاظ على البيئة باعتبارها الإطارَ الذي يعيش فيه الإنسانُ والمصدرَ الأساسَ لمقومات حياته، إذ يقوم الأمنُ البيئيُّ على حماية الناس – وبالأخصِّ الإنسان – من مُختلف المخاطر البيئيَّة مع ضرورة الحفاظ على البيئة من استنزاف الناس لها(٣).

ولهذا يسعى الأمنُ البيئيُّ إلى توفير أفضل الحماية للبيئة، وهذا يكون بالاتِّجاه نحو الإدارة الرشيدة من أجل ضمان الاستخدام المُستدام للموارد الطبيعيَّة، والذي يكون مرتبطًا بتحقيق ما يُسمَّى بالإنتاج الأنظف من خلال تقليل النفايات

=

http://www.pbl.n;/sites/default/files/cms/publicaties/٥٥٠٠٣١٠٠٦.pdf

(١) الموارد المُتجدِّدة: هي الموارد الطبيعيَّة التي تتزايد بمرور الزمن، والرصيد المتاح من هذه الموارد لا يتأثَّر بمعدَّلات استخدامها، إذ مهما زاد الاستنفاد لها تبقى هذه الموارد قابلةً للتجدُّد في المستقبل. الموارد غير المُتجدِّدة: هي مجموعة الموارد المتواجدة في البيئة بصورةٍ مُحدَّدة، وبالتالي فإنَّ أيَّ إسرافٍ في استعمالها سيؤدِّي بالضرورة إلى نفاد الرصيد البيئيّ منها. (انظر: باتر محمد علي وردم، "العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المُستدامة"، الأهليَّة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٩٠).

(٢) انظر: د/ عبد السلام مصطفى عبد السلام: "البيئة ومُشكلاتها والتربية البيئيَّة والتنمية المُستدامة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٤١.

(٣) انظر: P. H. Liotta (el.), Op. Cit., p.٢٢٣

والانبعاثات الغازيَّة النَّاجمة عن الإنتاج(١).

ولمَّا كان **مبدأ الملوث الدافع** يُقصد به أنَّ السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكسَ كلفة الموادِّ المُستعملة بما في ذلك الموادُّ البيئيَّة، فلقد أصبح هذا المبدأ قاعدةً قانونيَّةً تهدف إلى وضع إجراءات الوقاية والتخفيض من التلوُّث ومُكافحته، ويجب على المُلوِّث تحمُّل تبعة ذلك(٢).

ويعدُّ الأمنُ الصحيُّ من أهمِّ الوسائل الداعمة للحياة الإنسانيَّة، وهذا من خلال حماية الأفراد من مخاطر الأمراض والأوبئة من خلال زيادة دعم العمل الوقائيِّ وتوفير الرعاية الصحيَّة، كما يشتمل على ضرورة التزام الدولة إزاء الحقِّ في الصحة من خلال تبنِّي سياساتٍ واتِّخاذ إجراءاتٍ للوفاء الفعليِّ بهذا الحق(٣).

كما أنَّ الحديثَ عن الأمن الصحيِّ لن يكتملَ إلا من خلال التركيز على الفيروسات خاصَّةً فيروس نقص المناعة البشريَّة وكذلك فيروس كورونا المُستجد(٤)، إذ إنه يهدِّد حياة الملايين من البشر، الأمرُ الذي يتطلَّب المزيد من

---

(١) انظر: كلود فوسلر وبيتر جيمس، "إدارة البيئة من أجل جودة الحياة"، ترجمة: أحمد إصلاح، مركز الخبرات المهنيَّة للإدارة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٤.

(٢) د/ وناس يحيى، "تبلور التنمية المُستدامة من خلال التجربة الجزائريَّة"، مجلة العلوم القانونيَّة والإداريَّة، كليَّة الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد ١، ٢٠٠٣، ص٤٨.

(٣) انظر: هيوكوش، "إدارة الجودة الشاملة: تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحيَّة وضمان استمرار الالتزام بها"، ترجمة: طلال بن عابد الأحمدي، معهد الإدارة العامَّة، الرياض، ٢٠٠٢، ص٢٣.

(٤) فيروس كورونا المستجد: هو فيروسٌ جديدٌ ضمن فصيلة كبيرة تُسمَّى الفيروسات التاجية "كورونا" والتي تصيب الجهاز التنفسيَّ، وتتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى

=

الاهتمام الدوليّ بهذا الفيروس، وكذلك يتطلَّب مزيدًا من المُناقشات سواء الحكوميَّة أو غير الحكوميَّة؛ من أجل العمل على مُحاربته والتقليل من آثاره.

=

الأمراض الأشد خطورة مثل "سارس" و"ميرس". د/ محمد مختار شلبي، الحماية الجنائيَّة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة في الفقه الإسلامي – دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة– القاهرة، عام ٢٠٢١، ص٢٢٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للبيئة ومجهودات الدولة في حماية البيئة

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لقد برزت حماية البيئة من خلال قوانين العقوبات في التَّشريعات الجنائيَّة، والتي انصبَّت على حماية الإنسان وجرَّمت كلَّ ما من شأنه إلحاقُ الأذى أو الضَّرر به، والتي ترتَّب عليها ضمنًا حمايةُ البيئة أو أحد عناصرها، مثل: تجريم إشعال النار، أو إتلاف المزروعات، أو تسميم المياه، ومصادرها وتلويثها، أو إحراق الغابات، وأيضًا تجريم بيع الأغذية الفاسدة، وتختلف سياسةُ الشرع الجنائيّ طبقًا لتبنّي الدولة سياسةً تقليديَّةً أو حديثةً تجاه حماية البيئة(١)، حيث تبنَّت الدول المتقدِّمة سياسةً جنائيَّةً حديثة، تقدِّس البيئة بمعزلٍ عن الإنسان، وتجرِّم الاعتداء على البيئة ولو لم يترتَّب عليه ضررٌ مباشرٌ للإنسان، وتَعُدُّ الإنسانَ جزءًا من المنظومة البيئيَّة، وليس محور التَّجريم والعقاب، بينما تتبنَّى دولُ العالم الثالث السياسة التقليديَّة تجاه البيئة والتي تَعُدُّ الإنسان هو أساس التجريم والعقاب، وتربط ربطًا مباشرًا بين تجريم الاعتداء على البيئة طبقًا للضَّرر الذي يتعرَّض له

(١) انقسمت التَّشريعات الجنائيَّة والدوليَّة لحماية البيئة إلى قسمين: قسم تبنَّى سياسةً تقليديَّةً قدَّست الإنسان واعتبرت البيئة محيطًا لخدمة الإنسان، بينما القسم الثاني انتهج سياسةً حديثةً قدَّست البيئة بمعزلٍ عن الإنسان. انظر في ذلك: د/ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسَّسة الفنيَّة للطباعة والنشر, ١٩٩٨، ص١٠٣ وما بعدها.

الإنسان، فالقيمة والحماية للإنسان أولًا[١]، وترتيبًا على ما سبق فإنه يتعيَّن بيان الحماية الجنائيَّة المُقرَّرة للبيئة في التَّشريع المصريّ أولًا (المطلب الأول)، ثم نبيّن دور الدولة ومجهوداتها في حماية البيئة (المطلب الثاني)، وبالتالي سوف يُقَسَّمُ هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي بيانه.

(١) انظر في ذلك: د/ محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائيّ الداخليّ والقانون الدوليّ الجنائيّ، الناشر دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٢.

المطلب الأول

الحماية الجنائيَّة للبيئة في التَّشريع المصريّ[١]

(١) لقد كانت مصرُ من الدول التي أولت اهتمامًا كبيرًا بحماية البيئة، فأصدرت العديد من التَّشريعات ذات الأبعاد البيئيَّة، حيث اشتمل قانونُ العقوباتِ المصريُّ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على نصوصٍ تُعاقب من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياءَ من شأنها جرحُ المارَّة أو تلويثهم إذا سقطت عليهم، وكذلك من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تُستعمل فيها النار، وكذلك من رمى في النِّيل أو التُّرع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدواتٍ أو أشياءَ يُمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه. وتُعاقب أيضًا من قطع الخضرة النابتة في المحلات المُخصَّصة للمنفعة العامَّة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى و لم يكن مأذونًا بذلك. كما نصَّ على عقاب كلِّ من حصل منه في الليل لفظٌ أو ضجيجٌ ممَّا يكدِّر راحة السكان، وكذلك كل من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنه موادَّ مركَّبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها ممَّا يضرُّ بالصحة العموميَّة، كما اصدر المُشرِّع المصريُّ عدة تشريعاتٍ للنظافة العامَّة تحظر إلقاء القمامة أو حرقها في الطريق العام، كان آخرها قانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧، والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ في شان صرف المخلفات السائلة، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ في شأن الوقاية من أضرار التدخين، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائيَّة من التلوث، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعيَّة، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن التخلُّص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر، والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن عدم المساس بالرقعة الزراعيَّة والحفاظ على خصوبتها وحظر تجريف الأرض الزراعيَّة أو نقل الأتربة =

يسعى المُشرِّع إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، فقد أسبغ عليها حمايةً جنائيَّةً تعدُّ من أبرز تجليات الحماية القانونيَّة للبيئة، وذلك بالنظر لما للجزاء الجنائيّ من أثر ردعيٍّ وزجريٍّ من خلال بسط سيادة القانون من لدن القضاء الجنائيّ؛ لأنه لا فائدةَ من صدور تشريعٍ يقصد حماية البيئة لا يتضمَّن عقوبةً تردع المُخالف وتُعيد الحالة إلى ما كانت عليه، فالقانونُ الجنائيُّ يعدُّ إحدى الوسائل المهمَّة والفاعلة التي يلجأ إليها المُجتمع الدوليُّ والوطنيُّ دائمًا في مُكافحة الإضرار بالبيئة تلوثًا وفسادًا والسيطرة عليه(١).

فالعقوبةُ الأصليَّةُ هي الجزاءُ الأساسُ للجريمة التي يُقرِّرها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، يحكم بها القاضي على مُرتكِب الجريمة، وينطقُ بها وحدها أو مع عقوبةٍ تكميليَّةٍ عند الاقتضاء، أو مع عقوبةٍ تبعيَّةٍ تلحق بها بحكم القانون، أو مع العقوبتين التكميليَّة والتبعيَّة معًا(٢).

=

لاستعمالها في غير أغراض الزِّراعة. كما حظر تبوير الأرض الزراعيَّة عمدًا أو البناء عليها، وأخيرًا توَّج المُشرِّع المصريُّ اهتمامه بحماية البيئة بإصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة، الذي بدأ العمل به منذ ٤ شباط (فبراير) ١٩٩٤. القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة، الجريدة الرسميَّة، العدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣ المُعدَّل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسميَّة – العدد٩ مكرر في ٢٠٠٩/٣/١.

(١) د/ أحمد أبو الوفا، حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث على ضوء اتِّفاقيَّة قانون البحار لعام ١٩٨٢م وفي الشريعة الإسلاميَّة وما هو مطبَّق في المملكة العربيَّة السعوديَّة، مجلة الدِّراسات الدبلوماسيَّة، العدد ٧، السنة ١٤١٠هـ، ص٦٢.

(٢) د/ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامَّة في قانون العقوبات المُقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨م، ص٣٠٣ وما بعدها.

وتتنوَّع وتختلف العقوباتُ الأصليَّةُ فيما بينها، فثمة عقوبة تمسُّ حقَّ الحياة وهي العقوبات الماسَّة بالنفس، وعقوبات أخرى تمسُّ الحقَّ في الحريَّة وهي العقوبات السَّالبة للحريَّة، وثمة عقوبات تمسُّ الذمة الماليَّة وهي العقوبات الماليَّة(١).

العقوبة الماسَّة بالنفس هي عقوبة الإعدام، وهي من أشدِّ العقوبات وأقساها على الإطلاق، فهي عقوبةٌ استئصاليَّةٌ مفادها إزهاقُ روح المحكوم عليه، حيث تؤدِّي إلى استبعاد من تنفَّذ بحقِّه من عداد أفراد المُجتمع على نحوٍ نهائيٍّ لا رجعة فيه(٢)، وباستقراء قانون حماية البيئة المصريّ وجدنا أنَّ المُشرِّع المصريَّ لم يأخذ بعقوبة الإعدام في حقِّ مُرتكب الجريمة البيئيَّة.

ولا شكَّ أنه إذا ترتَّب على مُخالفة النظام الإخلالُ بالأمن الوطني، أو ضررٌ دائمٌ على الموارد، أو حدوثُ عاهاتٍ أو إعاقاتٍ مُستديمة، فإنَّ ذلك يعدُّ ضربًا من الفساد في الأرض، يتطلَّب إيقاع حدِّ الحرابة، مصداقًا لقوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الأرض ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"(٣).

وقد نصت المادَّة (١٠١) من قانون حماية البيئة المصريّ، على أنه: "لا

(١) د/ جلال ثروت، النظريَّة العامَّة لقانون العقوبات، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعيَّة، الإسكندريَّة، دون سنة النشر، ص٤٥٧ وما بعدها.

(٢) د/ محمد نعيم فرحات، التَّشريعات العربيَّة المُتعلِّقة بأمن وحماية البيئة، ط١، أكاديميَّة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، ١٤١٩هـ، ص١٤٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

يخلُّ تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبةٍ أشدَّ منصوص عليها في قانونٍ آخر".

والعقوبة السَّالبة للحريَّة هي السجن أو الحبس، حيث تعدُّ العقوبة السَّالبة للحريَّة من أهمِّ العقوبات المُجدية والمؤثِّرة في حماية البيئة(١)، وتتفاوت مدةُ العقوبة السَّالبة للحريَّة المحكوم بها تبعًا لجسامة الاعتداء أو الضرر المُرتكَب ضد البيئة. ويجوز الحكمُ بالغرامة بدلًا عنها(٢).

---

(١) نور الدين حمشة، الحماية الجنائيَّة للبيئة – دراسة مُقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كليَّة العلوم الاجتماعيَّة والعلوم الإسلاميَّة، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٦م، ص١٨٠.

(٢) راجع في ذلك: (مادَّة ٨٤) مع عدم الإخلال بأيِّ عقوبةٍ أشدَّ ينصُّ عليها قانونٌ آخر، يُعاقَبُ كلُّ من يخالف أحكام المادَّة (٢٨) من هذا القانون بالحبس، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، (مادَّة ٨٤ مكررًا) يُعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على سنة وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من يخالف أحكام المواد (٢٢ و٣٧) (بند أ) و٦٩ من هذا القانون، (مادَّة ٨٥): يُعاقب بالحبس مدةً لا تقلُّ عن سنة وبغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من خالف أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٣، (مادَّة ٨٨): يُعاقب بالسجن مدةً لا تقلُّ عن خمس سنوات وغرامة لا تقلُّ عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كلُّ من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون، كما يلزم كلُّ من خالف أحكام المادَّة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصَّة، (مادَّة ٩١): تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقلُّ عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبِّب بنفقات إزالة آثار المُخالفة طبقًا لما تُحدِّده الجهات المُكلَّفة بالإزالة لكلِّ من خالف أحكام المادَّة (٥٤ ب) من هذا القانون، (مادَّة ٩٤ مكررًا): يُعاقب بالسجن وبغرامةٍ لا تقلُّ عن =

ويرى الباحث – بحقٍ – أنَّ العقوبة السَّالبة للحريَّة غيرُ كافيةٍ لتحقيق ما يرمي إليه المُشرِّع الجنائيُّ البيئيُّ من إرساءٍ لقواعد العدالة وتحقيق الردع العام والخاص[١]؛ فالعدالة تتأذَّى من عدم التناسُب بين الجريمة البيئيَّة المُرتكَبة والعقوبة المفروضة، إذ إنَّ جسامة الأضرار الماديَّة والمعنويَّة النَّاجمة عن الجرائم البيئيَّة التي يُعاقِب عليها المُشرِّع الجنائيُّ البيئيُّ بعقوبة الحبس تفوقُ – في أكثر الأحيان – قدرَ الإثم أو الذَّنب في هذا النوع من الجرائم[٢].

ورغم المنافع المُتأتِّية من العقوبة السَّالبة للحريَّة، وأثرها الفاعل في تحقيق

=

مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كلُّ من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة أو الجرف القاري، مع إلزام المُخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المُخالفة والتعويضات البيئيَّة اللازمة، (مادَّة ٩٥): يُعاقب بالسجن مدةً لا تزيد على عشر سنوات كلُّ من ارتكب عمدًا أحد الأفعال المُخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهةٍ مستديمةٍ يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المُخالفة إصابةُ ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتَّب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقَّتة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبَّدة إذا ترتَّب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر، (مادَّة ٩٨): يُعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على ستة أشهر وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من خالف أحكام المادتين (٧٣)، (٧٤) من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة المُعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(١) د/ سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ط١، الدار الجامعيَّة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠١م، ص٥٧ وما بعدها.

(٢) د/ عبد السلام الجيلاني، حماية البيئة بالقانون، ط١، الدار الجماهيريَّة الليبيَّة، بنغازي، ٢٠٠٠م، ص٢٦٩ وما بعدها.

الردع العام والخاص بحقِّ مُرتكبي الجرائم البيئيَّة، فإنَّ المحاكم لا تلجأ إليها، إلا عندما ينتج عن مُخالفة أحكام التَّشريعات البيئيَّة خسائرُ وفقدانٌ في الأنفس والأرواح البشريَّة، أو إصاباتٌ بالغةٌ وجسيمةٌ بالأشخاص(١)، وهذا ما نصت عليه المادَّة (٩٥) من قانون حماية البيئة المصري.

إذا كانت العقوبة السَّالبة للحريَّة هي أبرز العقوبات في القانون العام، **فإنَّ العقوباتِ الماليَّة** هي أبرزُ العقوبات بالنسبة للجرائم البيئيَّة، وعليه فقد اتجهت معظمُ التَّشريعات الجنائيَّة البيئيَّة نحو تغليب الجزاء الماليِّ بخصوص جرائم تلويث البيئة.

فالغرامة هي مبلغٌ من المال يلتزمُ المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامَّة، وذلك ضمن الحدود التي ينصُّ عليها القانون أو النظام(٢). وإنَّ الأهميَّة التي تحتلها عقوبةُ الغرامة ناتجةٌ عن مُلاءمة هذه العقوبة للجُرم والجاني على حدٍّ سواء؛ فهي تتلاءمُ مع الجُرم إذ إنَّ أغلب الجرائم البيئيَّة تتصل بالمال بطريقةٍ أو بأخرى، إذ تحدث بمُناسبة مُمارسة نشاطٍ اقتصادي، فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل، حيث يُحرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة، أو ينزل بالمحكوم عليه غُرم مقابل للضرر

(١) د/ محمد نعيم فرحات، التَّشريعات العربيَّة المُتعلِّقة بأمن وحماية البيئة، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٢) د/ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامَّة في قانون العقوبات المُقارن، مرجع سابق، ص٣٣٩؛ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر ١٩٨٢م، ص٧٣٥.

الذي حدث للبيئة[١]، إذ تعدُّ هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئيّ الذي خرقه مُرتكب الجريمة البيئيَّة[٢].

وفي العادة يضع النصُّ القانونيُّ المُقرَّر للغرامة حدَّيْن: أدنى وأعلى؛ ليتيح الفرصة لأعمال السُّلطة التقديريَّة للمحاكم بما يراه مُناسبًا دون تجاوزهما. وتنصُّ التَّشريعات الجنائيَّة البيئيَّة على تطبيق الغرامة بديلًا عن العقوبة السَّالبة للحريَّة أو بالإضافة إليها، غير أنَّ المبالغ النقديَّة التي نصت عليها معظم التَّشريعات البيئيَّة قليلة، لا تتناسبُ مع حجم الضرر المُترتّب على ارتكاب الجريمة البيئيَّة، ممَّا دفع التَّشريعات الجنائيَّة البيئيَّة العربيَّة التي صدرت حديثًا إلى **تشديد عقوبة الغرامة ومضاعفة مقدارها، خاصَّة في حالات العود**؛ وذلك لزيادة أثرها وفاعليتها في ردع المُخالفين لأحكام التَّشريعات البيئيَّة[٣]، وهذا ما جاء به قانونُ حماية البيئة المصري[٤].

---

(١) د/ سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) د/ عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظريَّة العامَّة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص٣٠٣.

(٣) حسن محمد العيوف، الحماية الجنائيَّة للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربي – دراسة تأصيليَّة، رسالة ماجستير، كليَّة الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائيَّة، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، ١٤٢٦هـ، ص١٢٥.

(٤) راجع في ذلك: (مادَّة ٨٤ مكررًا): يُعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على سنةٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من يُخالف أحكام المواد (٢٢ و٣٧) (بند أ) و٦٩ من هذا القانون، ويُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كلُّ من يُخالف أحكام المادتين ١٩، ٢٣ من هذا القانون، (مادَّة ٨٤ مكررًا (١)): يُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف =

ويُلاحظ الباحث أنَّ هناك نوعًا آخر من الغرامات يُسمَّى **الغرامة اليوميَّة**، ولها أيضًا أثرٌ إيجابيٌّ في حماية البيئة، حيث تقدَّر الغرامة على أساس خطورة الجريمة، ومدة استمرارها، والوضع الماليّ لمُرتكب المُخالفة البيئيَّة، كما نصَّ على ذلك قانون التخلُّص من الزيوت الأمريكي بمُعاقبة أيّ شخص يصرف بإهمال زيوتًا في البيئة بغرامةٍ لا تقلُّ عن ألفين وخمسمائة دولار ولا تزيد عن خمسة وعشرين

=

جنيه كلُّ من يُخالف أحكام البند (د) من المادَّة ١٣ مكررًا من هذا القانون، (مادَّة ٨٦): يُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كلُّ من خالف حكم المادَّة (٣٦) من هذا القانون، كما يُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كلُّ من خالف حكم المادَّة (٣٩) من هذا القانون، (مادَّة ٨٧): يُعاقب كلُّ من يخالف حكم المادَّة ٤٢ (فقرة أولى) من هذا القانون بغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه مع الحكم بمُصادرة الأجهزة والمُعدات المُستخدمة في ارتكاب الجريمة، ويُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كلُّ من يُخالف أحكام المواد ٣٥، ٣٧ (البندان ب، د) و٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦ (الفقرة الأولى)، ٤٧ مكررًا من هذا القانون، (مادَّة ٨٩): يُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كلُّ من خالف أحكام المواد ٢ و٣ فقرة أخيرة و٤ و٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائيَّة من التلوُّث والقرارات المنفذة له، (مادَّة ٩٠): يُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كلُّ من ارتكب أحد الأفعال الآتية ...، (مادَّة ٩٢): يُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كلُّ من ارتكب أحد الأفعال التالية ...، (مادَّة ٩٣): يعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كلُّ من ارتكب أحد الأفعال التالية ...، (مادَّة ٩٤): يُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه كلُّ من ارتكب أحد الأفعال التالية ... من القانون المصريّ رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة المُعدَّل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

ألف دولار عن كلِّ يوم مُخالفة، وإذا كان ارتكاب الفعل عن عمدٍ فإنَّ الغرامة لا تقلُّ عن خمسة آلاف دولار ولا تزيد على خمسين ألف دولار **عن كلِّ يوم مُخالفة،** وقد لاقى هذا القانون استحسانَ الكثيرين؛ لأنه يُحقِّق الردع، كما أنه أكثرُ عدلًا؛ لمُراعاته المُستثمرين الصغار وأصحاب الدخول القليلة(١).

ولضمان تنفيذ عقوبة الغرامة؛ فقد أخذ المُشرِّع المصريُّ **بمبدأ التضامن في تنفيذ الغرامة،** فالمسئوليَّة الجنائيَّة هي مسئوليَّة تضامنيَّة، أقامها المُشرِّع الجنائيُّ البيئيُّ وافترض لها علم الجميع بما يقع من مُخالفات، حتى لو لم يكن أحدُهم موجودًا وقت وقوع الجريمة البيئيَّة، فلا يقبل من أحدٍ منهم أنْ يحتجَّ بعدم علمه، ما لم يثبت قيام ظروفٍ قهريَّةٍ تَحُولُ بينه وبين الإشراف والمُتابعة.

ويترتَّب على هذه المسئوليَّة التضامنيَّة اعتبارُ كافة المحكوم عليهم فاعلين أصليين، ويصبح كلُّ واحد منهم مدينًا لخزينة الدولة بقيمة الغرامات الماليَّة، فإنْ وفى أحدهم بقيمتها بَرِئَتْ ذمَّة باقي المحكوم عليهم، وله أنْ يعودَ عليهم بقدر المبلغ المحكوم به عليه، إذ إنَّ دَيْنَ الغرامة إن كان واحدًا في العلاقة بين الدولة وبينهم، فإنه ينقسم في العلاقة بين المدينين المحكوم عليهم(٢).

والعقوبات التكميليَّة يُحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصليَّة، في الحالات التي ينصُّ عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكومَ عليه متى ما تمَّ النصُّ عليها في الحكم القضائي.

---

(١) د/ عبد السلام الجيلاني، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٢) د/ عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائيَّة لحقِّ الإنسان في بيئةٍ مُلائمة، ط١، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م، ص١١١.

والمُصادرة: هي عقوبةٌ ماليَّةٌ يتمُّ نقل ملكيَّة الأموال والأشياء ذات الصِّلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة، بحكمٍ قضائي. وبهذا المفهوم تختلفُ المُصادرة عن الغرامة، في أنَّ الغرامةَ عقوبة نقديَّة، في حين أنَّ المُصادرة عقوبة عينيَّة(١)، والمُصادرة نوعان: وجوبيَّة وجوازيَّة، وقد أخذ بها قانون حماية البيئة المصري(٢).

ويرى الباحث – بحقٍّ – أنَّ **عقوبة نشر الحكم** رغم كونها عقوبةً تكميليَّةً جوازيَّة فإنَّ لها أهميَّةً كبيرةً وتحقِّق قدرًا كبيرًا من الردع؛ لأنها تمسُّ المحكوم عليه في سُمعته واعتباره ومكانته لدى المُتعاملين معه، ممَّا قد يؤدِّي إلى فقدان ثقتهم به، ولهذا نجد أنَّ رجال الأعمال وأصحاب المصالح يخشون ويتهيبون من عقوبة التشهير، ويعدُّون عقوبة السجن أقلَّ وطأةً منها، بناءً عليه، فإنَّ عقوبة التشهير تُحقِّق الردع العام، وتضمن امتثال الجهات المعنيَّة لأحكام التَّشريعات البيئيَّة وقواعدها، والالتزام بها.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٧٦٧؛ سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢) راجع في ذلك: المادَّة (٨٤) من قانون حماية البيئة المصري: "يُعاقب كلُّ من خالف أحكام المادَّة (٢٨) من هذا القانون بغرامةٍ لا تقلُّ عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، مع مُصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات التي استخدمت في المُخالفة". وكذلك المادَّة (٨٧) منه بقولها: "يُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، مع مُصادرة الأجهزة والمعدات المُستخدمة كلُّ من خالف أحكام المادَّة (٤٢) من هذا القانون باستخدام مُكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت". وما ورد في الشطر الأخير من المادَّة (٩٨) ".... وضبط الآلات والأدوات والمهمَّات المُستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمُصادرتها".

ولقد انقسم الرأيُ حول **عقوبة غلق المُنشأة**[١] بين مُؤيّدٍ ومُعارض، فالمُؤيّدون يرون أنَّ الغلق يضع حدًّا للأنشطة الخطرة على الصحة العامَّة والسلامة العامَّة، بينما يرى المُعارضون أنَّ غلق المنشأة يُخالف مبدأ شخصيَّة العقوبة، حيث يمتدُّ أثره ليشمل أشخاصًا لا ذنب لهم، كما أنَّ غلق المنشأة له آثارٌ سلبيَّةٌ على الاقتصاد الوطني[٢]، ومهما كان أمر هذا الخلاف فإنَّ عقوبة غلق المُنشأة لها ما يسوغها متى ما كانت هي الحلَّ الوحيدَ لإيقاف الضرر الواقع على البيئة.

بهدف تشديد العقوبة والحدِّ من التلوُّث البيئي، **أخذ المُشرِّع المصريُّ بالعود**، وعدَّهُ سببًا لتشديد العقوبة وفي أكثرَ من مُناسبة، فقد ورد في الشطر الأخير من المادَّة (٨٦) ما يلي: "وللمحكمة أنْ تقضيَ بوقف الترخيص لمدةٍ لا تقلُّ عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص"[٣].

---

(١) راجع في ذلك: (مادَّة ٨٤ مكررًا): يجوز الحكمُ بغلق المُنشأة وإلغاء الترخيص الصَّادر لها أو وقف النشاط المُخالف، (مادَّة ٨٤ مكررًا -١-): يحكم فضلًا عن العقوبة المُشار إليها بغلق بيت الخبرة الذي يُزاول أعمال الخبرة دون الحصول على شهادة الاعتماد المُشار إليها في المادَّة (١٣ مكررًا)، (مادَّة ٨٦): للمحكمة أنْ تقضيَ بوقف الترخيص لمدةٍ لا تقلُّ عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكمُ بإلغاء الترخيص من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة المُعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٦٧.

(٣) راجع في ذلك: قانون البيئة المصري وما ورد في الشطر الأخير من المادَّة (٨٧): "وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرات السابقة". وما ورد في المادَّة (٨٩): وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة =

ونصَّ قانون البيئة المصري على **عقوبة الإزالة للأعمال المُخالفة على نفقة المُخالف** خلال موعدٍ مُحدَّد، فقد ورد بالمادَّة (٨٩) وفي جميع الأحوال يلتزم المُخالف بإزالة الأعمال المُخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تُحدِّده وزارة الأشغال العامَّة والموارد المائيَّة، فإذا لم يَقُمْ بذلك في الموعد المُحدَّد، يكون لوزارة الأشغال العامَّة والموارد المائيَّة اتِّخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداريِّ علي نفقة المُخالف، وذلك دون إخلالٍ بحقِّ الوزارة في إلغاء الترخيص، وكذلك الحال بالمواد (٩٠، ٩٢، ٩٨) من ذات القانون.

وقد حدَّد المُشرِّع المصريُّ بقانون حماية البيئة **الجهة المُختصَّة المنوط بها الفصل في الجرائم البيئيَّة**، فقد ورد بالمادَّة (٩٩) تختصُّ بالفصل في الجرائم المُشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة، وذلك إذا وقعت من السفن المُشار إليها في المادَّة (٩٧) داخل البحر الإقليميِّ لجمهوريَّة مصر العربيَّة أو في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة، وتختصُّ بالفصل في الجرائم التي تُرتكب خارج المنطقتين المُشار إليهما في هذه المادَّة المحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجَّلة فيه السفينة التي ترفع العلم المصري.

=

السابقة. وفي المادَّة (٩٠): وفي حالة العود إلى ارتكاب أيٍّ من هذه المُخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادَّة. والمادَّة (٩١): "وتزداد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود ...". والمادَّة (٩٢): "وفي حالة العود إلى مُخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل. وفي حالة العود إلي مُخالفة أحكام البندين (٢)، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقلُّ عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".

وجاءت نصوص قانون حماية البيئة المصري مُحدِّدة لمن لهم **صفة الضبطيَّة القضائيَّة والإبلاغ عن المُخالفات البيئيَّة**، فقد ورد بالمادَّة (١٠٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادَّة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمُحافظات، الذين يصدر بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل بالاتِّفاق مع الوزير المُختصِّ بشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائيِّ في إثبات الجرائم التي تقع بالمُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفِّذة له، (مادَّة ١٠٣): لكل مواطن أو جمعيَّة معنيَّة بحماية البيئة الحقُّ في التبليغ عن أية مُخالفةٍ لأحكام هذا القانون، (مادَّة ١٠٤): يجب على مُفتشي الجهات الإدارية المُختصَّة، وكذلك مفتشو جهاز شئون البيئة ممَّن لهم صفة الضبطيَّة القضائيَّة فيما يتعلَّق بمجالات البيئة كلٌّ في مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مُخالفة لأحكام هذا القانون، وتتولَّى الجهات المُختصَّة اتِّخاذ الإجراءات القانونيَّة اللازمة.

وتختصُّ النيابة العامَّة دون غيرها برفع الدعوى الجنائيَّة ومُباشرتها دون قيد، دون حاجةٍ لطلب من وزيري الماليَّة أو التجارة لتحريك الدعوى الجنائيَّة، ما دام قد خلا قانونَا العقوبات والبيئة من أيِّ قيد على حريَّة النيابة في رفع الدعوى عن تلك الجرائم [١].

ويرى الباحث ضرورة إسناد الجرائم والمُخالفات البيئيَّة إلى قضاءٍ مُتخصِّص بها، ولا يعني ذلك ولاية قضائيَّة جديدة، كلُّ ما هنالك أنَّ أوجه الخصوصيَّة الإجرائيَّة المُتَّبعة أمامها تختلف عن الإجراءات المُتبعة أمام تلك التي يعرفها القضاءُ المدنيُّ والجنائيُّ عمومًا، وتتميَّز الإجراءات أمامها بالبساطة والسهولة،

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ٢١١ لسنة ٨٨ قضائيَّة الصَّادر بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧.

وكذلك بأنها أكثرُ قدرةً على تحقيق العدالة الناجزة، فالهدفُ والفائدة من إنشائها هو تقديم خدماتٍ قضائيَّةٍ ناجزةٍ ومُيسَّرةٍ وتخفيف العبء عن كاهل قضاة المحاكم القضائيَّة العاديَّة.

المطلب الثاني

دورُ الدولة وجهوداتها في حماية البيئة

في إطار السعي لحماية البيئة ظهرت الحمايةُ المُباشرة والصَّريحة في كلِّ دول العالم؛ وذلك لمعالجة المسائل البيئيَّة بالكفاءة والفعالية لترسيخ الأخلاقيات البيئيَّة.

ويُسهم اهتمام الدول بالحفاظ على بيئةٍ سليمةٍ ونظيفةٍ بشكلٍ مُباشرٍ في تعزيز إنسانيَّة الإنسان وتضمن كرامته وتمتُّعه بأحسن ظروف الرفاهية، في تأكيدٍ على العلاقة الحيويَّة بين تمتُّع الإنسان بحقوقه المُقرَّرة له قانونًا، وبين طبيعة المحيط البيئيّ الذي يعيش فيه بشكلٍ عام(١).

وفي إطار الاهتمام الذي تُوليه الدولة المصريَّة بقضيَّة تحوُّل الطاقة، واستعدادها لاستضافة "**مؤتمر الأطراف السابع والعشرين لاتِّفاقيَّة الأمم المتحدة الإطاريَّة لتغيُّر المناخ COP ٢٧**"(٢) في شرم الشيخ في نوفمبر ٢٠٢٢، لمُواجهة

(١) A, Kiss, droit international de l'environnement, ed, A. Pedone, ١٩٨٩, p: ٢٠.

(٢) تحتضن مصر النسخة الـ ٢٧ من مؤتمر الأطراف لاتِّفاقيَّة الأمم المتحدة قمة المناخ، ويقام المؤتمر سنويًّا بحضور ١٩٧ دولة لمُناقشة تغيُّر المناخ وجهود الدولة لمُحاربة هذا التغيير، وعُقد المؤتمر لأول مرة في عام ١٩٩٤.

التغيُّرات المناخيَّة ٢٠٥٠؛ من أجل نشر الوعي العامّ بالفرص الهائلة والتحدِّيات القائمة أمام عمليَّة تحوُّل الطاقة في مصر خلال السنوات القادمة، خاصَّة في مجالات الكهرباء والغاز الطبيعي، ورفع كفاءة استخدام الطاقة، والاعتماد على النقل النظيف، وإنشاء المدن الذكيَّة والمُستدامة، وتعزيز الأمن السيبرانيّ في مُواجهة الهجمات الإلكترونيَّة؛ لربط تحوُّل الطاقة بالتَّنمية الشاملة والطاقة المُستدامة المُتكاملة في جميع أنحاء الدولة المصريَّة، وبالصورة المُشرفة التي تعكس مكانة وقيمة مصر، وتُظْهِر للعالم جهودها الجادَّة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الإنسانيَّة نحو حماية البيئة وتحقيق تنميةٍ مُستدامةٍ للأجيال القادمة.

ولاستضافة المؤتمر العديد من المكاسب المُتوقَّعة، **فعلى المُستوى الاقتصاديّ** سيسهم في الترويج السياحيّ لمصر وجذب الاستثمارات من شراكاتٍ دوليَّة وإقليميَّة، كما سيعمل على الترويج للصِّناعة والمُنتجات المصريَّة والحرف والصناعة التقليديَّة من خلال المعارض التي تُقام على هامش المؤتمر، **وعلى المستوى السياسيّ** سيتمُّ توظيف المؤتمر للدفع بأولويات القضايا المصريَّة، وفي مقدِّمتها الأمنُ المائيُّ المصريُّ وتأثير تغير المناخ عليه؛ لتأكيد ثقل مصر وقدرتها على استضافة وإدارة المؤتمرات الدوليَّة(١).

ولقد بذلت الدولةُ ممثلةً في وزارة البيئة المصريَّة جهودها الجادَّة في رفع الوعي البيئيّ لدى المُواطنين بأهميَّة الحفاظ على البيئة وموارد الدولة، باتِّخاذ العديد من المُبادرات التوعويَّة المُجتمعيَّة وورش العمل والخطط لبناء القدرات البشريَّة والمؤسسيَّة في مجال التَّنمية المُستدامة سواء على المستوى الداخليّ أو

(١) طالع في ذلك: موقع مركز الأهرام للدِّراسات السياسيَّة والاستراتيجيَّة:
https://acpss.ahram.org.eg/ تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

الـدوليّ؛ للتأكيـد علـى مفهـوم الإدارة المُتكاملـة للمُخلفـات بأنواعهـا، والتأكيـد أنَّ "المُلوث يدفع" و"الاقتصاد الدوار"[١].

(١) وتتضمَّن الخطة الوطنيَّة الموضوعة لمُواجهة التغيرات المناخيَّة التكيُّف مع المخاطر من خلال استراتيجيَّة وطنيَّة للتكيُّف، كما يتمُّ تنفيذ مشروعات حماية للشواطئ المصريَّة وتنفيذ مشروع تعزيز التكيُّف مع التغيرات المناخيَّة في منطقة الساحل الشمالي ودلتا النيل بقيمة ٣١,٣ مليون دولار بالتعاون مع وزارة الموارد المائيَّة والري، وإنشاء السدود، بالإضافة إلى تنفيذ مشروعات لاستنباط محاصيلَ جديدةٍ تتحمَّل درجة الحرارة والملوحة، كما تتضمَّن الخطة استراتيجيَّة تنمية منخفضة الانبعاثات، استراتيجيَّة الطاقة المُستدامة لعام ٢٠٣٠، وتنفيذ مشروعات للطاقة الشمسيَّة بنبان، وطاقة الرياح بالزعفرانة، مشروعات للنقل النظيف ومشروعات البيوجاز، بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات الدوليَّة، وعرضت وزارة البيئة في تقرير لها أبرزَ مجهوداتها خلال عام ٢٠٢١ لرفع الوعي البيئي، والتي جاءت على النحو التالي:

- الانتهاء من مشروع إعداد إطار عام الاستراتيجيَّة الوطنيَّة للحدِّ من استخدام الأكياس البلاستيكيَّة أحاديَّة الاستخدام، والتعريف بالبدائل الصديقة للبيئة في مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، في إطار مبادرة "اتحضر للأخضر".
- إضافة مادَّة (٢٧) لقانون تنظيم إدارة المُخلفات والتي تختصُّ بتصنيع وتصدير وتداول الأكياس البلاستيكيَّة أحاديَّة الاستخدام، وسيضمن القانون استدامة الموارد الماليَّة اللازمة للإدارة المُتكاملة للمخلفات.
- استمرار حملة eco Egypt للتعريف بالمحميات الطبيعيَّة.
- إطلاق مبادرة E-Tadweer للتخلُّص الآمن من المخلفات الإلكترونيَّة.
- إطلاق حملة حماية البيئة البحريَّة بالبحر الأحمر بالتعاون بين وزارتي البيئة والسياحة من خلال حملة eco -Egypt.
- تنفيذ مسابقة أجمل لوحة فنيَّة باستخدام المخلفات بالمدارس على مستوى الجمهوريَّة.
- توقيع ميثاق التحالف الطوعيّ لستِّ شركات من القطاع الخاصِّ والذي يتضمَّن التخلُّص =

وللأزهر الشريف وجامعة الأزهر دورٌ ملموسٌ في مجال الحفاظ على البيئة وبذل الجهود التوعويَّة بشأن الأزمات البيئيَّة والمناخيَّة، فقد عَقدت جامعة الأزهر مؤتمرها الأول تحت عنوان «الطاقة حقٌّ ومسؤوليَّة»، والمؤتمر الثاني تحت عنوان «مواردنا حقُّ أبنائنا»، والمؤتمر العلمي الثالث للبيئة والتَّنمية المُستدامة، تحت عنوان: «تغير المُناخ.. التحديات والمُواجهة»(١)، انطلاقًا من سعي الأزهر الشريف لعقد عددٍ من المُؤتمرات والندوات وورش العمل تمهيدًا وتحضيرًا ودعمًا لمؤتمر الأمم المتحدة COP٢٧؛ وذلك للخروج بنتائجَ تحمل الخير والبشرى في الحدِّ من تفاقُم هذه الأزمة والتخفيف من حدَّة آثارها السلبيَّة(٢).

=

الآمن من المخلفات البلاستيكيَّة عن طريق إعادة التدوير (نستلة – بيبسيكو – كوكاكولا – يونيليفر – بروكتر اندا جامبل – الأهرام للمشروبات) للتأكيد على أهميَّة تطبيق المسئوليَّة المُمتدة للمنتج، طالع في ذلك: الموقع الرسمي لوزارة البيئة المصريَّة – جهاز شئون البيئة https://www.eeaa.gov.eg/ar-eg/ء تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

(١) مؤتمر جامعة الأزهر المؤتمر العلمي الثالث للبيئة والتنمية المُستدامة، على مدار ٣ أيام من ١٨ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠٢١، بمركز المنارة للمؤتمرات بالتجمُّع الخامس.

(٢) وأكَّد فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب – شيخ الأزهر الشريف – في الجلسة الافتتاحيَّة للمؤتمر، أنَّ الأزمة الجديدة التي تضرب عالمنا اليوم هي أزمة البيئة والمناخ، وأنَّ أخطارها من ارتفاع درجات الحرارة، واندلاع الحرائق في الغابات، وسقوط الثلوج في البحار والمحيطات، وانقراض كثير من أنواع الحيوان والنبات، كلُّ ذلك بدأت تظهر بوادره واضحةً للعيان، وبصورةٍ مزعجةٍ حملت المسؤولين في الشرق والغرب على إطلاق صيحات الخطر، وأنَّ المسؤول عن هذه الكوارث هو «الإنسان»، وعُنفه في التعامل اللا أخلاقي مع الطبيعة وكائناتها الإنسانيَّة وغير الإنسانيَّة، وتسخيرها لمصلحتِه ومنفعته الخاصَّة، طالع في ذلك: بوابة الأزهر الشريف الإلكترونيَّة:

=

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ للدولة المصريَّة عدد أربعة مواقع مُعلنة كمناطق أراضي رطبة (رامسار) عالميَّة، وهي: بحيرات البردويل، والبرلس، وقارون، والريان، إضافةً إلى احتوائها على العديد من الأراضي الرطبة المهمَّة، منها على سبيل المثال: نهر النيل، وبحيرة ناصر (١).

وتُشارك مصر العالم الاحتفال بيوم البيئة العالمي، والذي يُقام تحت شعار «استعادة النظام البيئيّ من أجل الطبيعة»، من خلال تنظيم عددٍ من الأحداث والفعاليات المتنوِّعة على مستوى الجمهوريَّة؛ للتوعية بأهميَّة الطبيعة وتنوُّعها البيولوجيّ للإنسان ودور الفرد والمُجتمع في المشاركة في حماية هذه الثروات الطبيعيَّة والحفاظ عليها(٢).

=

https://www.azhar.eg/splash.html تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

(٢) وتُشارك مصر العالم الاحتفال باليوم العالميّ للأراضي الرطبة على منصات التواصل الاجتماعيّ لوزارة البيئة والذي يحمل هذا العام شعار (العمل من أجل الأراضي الرطبة هو عمل من أجل الناس والطبيعة)، وذلك في إشارة إلى أهميَّة الأراضي الرطبة لبقاء الحياة على كوكب الأرض، ويُلاحظ أنَّ اليوم العالميَّ للأراضي الرطبة يُحتفل به ٢ فبراير من كلِّ عام، حيث إنَّ هذا التاريخ يُوافق اعتماد الاتِّفاقية الدوليَّة لصون الأراضي الرطبة، وكان ذلك في ٢ فبراير ١٩٧١ بهدف حماية الأراضي الرطبة ومواردها والخدمات التي تقدِّمها للبشريَّة على مُستوى العالم. طالع في ذلك: صفحة وزارة البيئة المصريَّة – جهاز شئون البيئة المُوثقة

https://www.facebook.com/EGY.Environment

تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

(٢) يُذكر أنَّ يوم البيئة العالمي هو المُناسبة البيئيَّة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة وللعالم أجمع، ويتمُّ الاحتفال به في يوم ٥ يونيو من كلِّ عام، حيث يوافق هذا اليوم بَدْءَ فعاليات

=

الخاتمة

وهكذا وصلتُ – بحمد الله وتوفيقه – إلى نهاية هذا البحث المُتواضع حول «الحماية الجنائيَّة للبيئة ودورُها في تحقيق التَّنمية المُستدامة»، ونختمه بمجموعةٍ من التوصيات والمقترحات، وأهمِّ النتائج التي توصلتْ إليها الدِّراسة، وذلك على النحو التالي:-

أولًا: نتائج البحث:

يُمكننا أنْ نوجز فيما يلي أهمَّ النتائج التي توصَّل إليها البحث، وذلك على النحو التالي:-

١- أظهر البحثُ أنَّ التَّنمية المُستديمة تمثِّل دمج التَّنمية بحماية البيئة؛ لأنه من أجل تحقيق تنميةٍ مُستديمةٍ تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزَّأ من عملية التَّنمية ولا يمكنُ النظرُ فيها بمعزل عنها، حيث إنَّ التَّنمية المُستدامة تقوم على أساس مبدأ المرونة وقدرة النظام البيئيّ على

=

المؤتمر الأول للبيئة عام ١٩٧٢ والمعروف بمؤتمر ستوكهولم والذي أقيم تحت رعاية الأمم المتحدة؛ بهدف صياغة رؤيةٍ أساسيَّةٍ مُشتركة حول كيفيَّة مُواجهة تحدِّي الحفاظ على البيئة البشريَّة وتعزيزها، وفي ١٥ ديسمبر من العام نفسه، اعتمدت منظَّمة الأمم المتحدة قرارها باعتبار يوم ٥ يونيو يومًا عالميًّا للبيئة؛ لحثِّ الحكومات والمنظمات على العمل والمُشاركة في الحفاظ على البيئة وتعزيزها، وزيادة الوعي البيئي، طالع في ذلك: جريدة الوطن الإلكترونيَّة:

https://www.elwatannews.com/news/details/ . تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

المُحافظة على السَّلامة الإيكولوجيَّة وقدرتها على التكيُّف، ممَّا يؤثِّر على رفاهية الأفراد، وبالتالي على استمراريَّة نوعيَّة الحياة.

٢- إنَّ مُشكلة التلوُّث البيئيّ ليست جديدةً بالنسبة لكوكب الأرض، بل الجديد هو مقدار وشدة التلوُّث كمًّا وكيفًا، من تلوُّث أرضيٍّ جرَّاء تبوير الأراضي الزراعيَّة وإقامة المباني عليها وقطع الغابات، وأزمة التصحُّر وتآكل الأراضي الخصبة، وتناقص سلال الغذاء، إلى تلوُّث المياه والهواء النَّاتج عن الصِّناعات الحديثة وارتفاع الحرارة، وانتشار الحروب وما نتج عنها من شمول الدمار البيئي، ممَّا يدلُّ على أنَّ الإنسان هو أساسُ مُشكلة البيئة.

٣- عملت كلُّ دولة في نطاق سيادتها الإقليميَّة - إدراكًا منها لهذه المخاطر - على إصدار تشريعاتٍ وقوانينَ لحماية البيئة ومُكافحة التلوُّث، مع تدعيم هذه التَّشريعات بجزاءاتٍ جنائيَّةٍ تُجبر الناس على احترامها، تمثَّلت في عقوباتٍ توقَّع على مُرتكبي الجرائم البيئيَّة؛ فالغاية من العقوبة الجنائيَّة البيئيَّة هي تحقيقُ الردع العام والخاص، مُتمثلًا بردع المُخالف، وإزالة آثار المُخالفة البيئيَّة، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئيَّة.

٤- إنَّ النصوص القانونيَّة لا يمكن أنْ يظهرَ أثرُها إلا عن طريق إجراءاتٍ تكفل تفعيلها، الأمر الذي دعا المُشرِّع المصريَّ أنْ يضعَ نصوصًا في قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، تهدف إلى حماية البيئة، وبيان أوجه الاعتداءات الواقعة عليها، والجزاءات التي توقَّع على مُرتكبي الجرائم البيئيَّة.

٥- إنَّ المسئوليَّة الجنائيَّة في الجرائم البيئيَّة أخذت مجالاتٍ واسعةً، بحيث اتسعت من الأفراد إلى الأشخاص المعنويَّة ومُسيري المؤسَّسات سواء كانت عامَّة أو خاصَّة.

٦- يُسهم اهتمام الدول بالحفاظ على بيئةٍ سليمةٍ ونظيفةٍ بشكلٍ مُباشرٍ في تعزيز إنسانيَّة الإنسان وتضمن كرامته وتمتُّعه بأحسن ظروف الرفاهية، وفي إطار هذا الاهتمام تستعدُّ الدولة المصريَّة لاستضافة "مؤتمر الأطراف السابع والعشرين لاتِّفاقية الأمم المتحدة الإطاريَّة لتغيُّر المناخ "COP ٢٧" في شرم الشيخ في نوفمبر ٢٠٢٢؛ لمُواجهة التغيُّرات المناخيَّة ٢٠٥٠.

ثانيًا: التوصيات:

وبعد هذا العرض المُبسَّط المُتواضع حريٌّ بنا أنْ نعرضَ لبعض التوصيات والمُقترحات الآتية:

١) إعداد رجال القضاء والنيابة العامَّة، وتأهيلهم وتدريبهم على المسائل والمُشكلات البيئيَّة، مع إنشاء دوائرَ جنائيَّةٍ مُتخصِّصة في القضايا البيئيَّة، وتتميَّز الإجراءات أمامها بالبساطة والسهولة، والقدرة على تحقيق العدالة الناجزة، فالهدفُ والفائدة من إنشائها هو تقديمُ خدماتٍ قضائيَّةٍ ناجزةٍ ومُيسَّرةٍ وتخفيف العبء عن كاهل قضاة المحاكم القضائيَّة العاديَّة، لا سيما في المناطق الأكثر تلويثًا للبيئة؛ لسرعة الفصل في دعاوى الجرائم البيئيَّة.

٢) نوصي المُشرِّع المصريَّ بإعادة النظر في رفع الحدَّيْنِ الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المقرَّرة كجزاء أصليٍّ للجرائم البيئيَّة، أو تقرير غرامةٍ نسبيَّة

لها، بنسبةٍ تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة، تطبيقًا للقاعدة الفقهيَّة "الغُرْمُ بالغُنْم"، أي إنَّ مَن ينال نفع شيء يجب أنْ يتحمَّل ضرَرَه. حيث إنَّ هذه العقوبة غيرُ رادعة، ولا تتناسب مع حجم الضرر الذي أحدثه مرتكب الجريمة البيئيَّة، ممَّا يجعل رجال الأعمال وأصحاب المصانع والمعامل وبقيَّة المشاريع الاقتصاديَّة والصناعيَّة الكبرى، والمُستثمرين المُلوِّثين للبيئة، يدفعونها طواعية وبرغبتهم، وكأنها جزءٌ من تكاليف الإنتاج الاعتياديَّة، ومن ثمَّ فإنه يصبح فرضها عليهم من الناحية الواقعيَّة لا قيمة له.

٣) نتمنى على المُشرِّع المصريّ ملاحظة الغرامة اليوميَّة والنص عليها؛ لِمَا لها من أثرٍ إيجابيٍّ ملموس؛ لأنها تُحقِّق الردع، كما أنها أكثرُ عدلًا؛ لمُراعاتها أصحاب الدخول الصغيرة.

٤) نناشد المُشرِّع المصريَّ بضرورة التدخُّل بالتعديل لاتِّخاذ سياسةٍ عقابيَّةٍ مُتوازنةٍ تكفل مُراعاة مبدأ التناسُب في تقدير الجزاءات الجنائيَّة المُقرَّرة في قانون حماية البيئة المصريّ رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، ولمَّا كان مبدأ التناسُب بين العقوبة والجرم المُرتكب قد أصبح من موجبات السِّياسة الجنائيَّة الرشيدة، كما أنَّ بساطة مقدار العقوبات السَّالبة للحريَّة المُقرَّرة على تلوُّث البيئة لا تمنع من إقدام الكثيرين على ارتكاب الجرائم البيئيَّة، ممَّا يعني عدم تحقُّق الردع العام والخاص، فبساطة مقدار عقوبة الحبس لن تَحُولَ دون عودة المحكوم عليه عن الجريمة البيئيَّة وارتكابها مستقبلًا، هديًا بالمُشرِّع الإماراتيّ الذي أخذ بعقوبة الإعدام في حقِّ كلِّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ يستورد أو يجلب موادَّ أو نفاياتٍ نوويَّةً أو نفاياتٍ حطرة، أو يقوم

بدفنها أو إغراقها أو تخزينها، أو يتخلَّص منها بأية صورةٍ في بيئة الدولة [١].

٥) ضرورة إيضاح وسائل الإعلام الدورَ المهمَّ للمُواجهة الجنائيَّة للجرائم البيئيَّة، فضلًا عن ضرورة الالتزام بالجانب التربويّ للنشء في إرساء القيم والتعاليم الدينيَّة السليمة؛ لكي تكون المحافظة على البيئة ثقافةً ووعيًا؛ إذ إنَّها لا يمكن اختزالُها في نصوصٍ قانونيَّة، فالتنظيم التَّشريعيُّ وحده لا يكفي للحماية خاصَّةً في ظلِّ التزايُد المُتطوِّر والمُستمرِّ لأنماط الجرائم البيئيَّة.

٦) يوصي الباحثُ بضرورة دعم وتطوير أجهزة الشرطة المعنيَّة بحماية البيئة، بالإمكانات الماديَّة والتقنيَّة العالية؛ لتمكينهم من أداء دورهم بفاعليَّة، مع تدعيم ورفع كفاءة العنصر البشريّ وصقلهم علميًّا وفنيًّا؛ من أجل تفعيل وإنفاذ القانون وفرض الرقابة على الأماكن الصناعيَّة الأكثر تلوثًا.

٧) اعتماد خطةٍ استراتيجيَّةٍ للتحوُّل من الاعتماد على مصادر الطاقة غير المُتجدِّدة إلى مصادر الطاقة المُتجدِّدة الأكثر استدامة، خاصَّةً فيما يتعلَّق بتوليد الكهرباء من خلال الطاقة الشمسيَّة، ووضع جدولٍ زمنيٍّ لتحقيق الاكتفاء الذاتيّ للأبنية والهيئات الحكوميَّة نموذجًا لتشجيع تعميم التجربة لدى الأفراد والمؤسَّسات الخاصَّة.

٨) مُواءمة التَّنمية الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة مع الأولويات البيئيَّة؛ من أجل الحدِّ

---

(١) حيث نصت المادَّة (٧٣) من قانون حماية البيئة الإماراتيّ على أنه ".... وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبَّد والغرامة التي لا تقلُّ عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كلِّ مَنْ خالف حكم المادَّة (٦٢/ بند ٢) من هذا القانون ...".

من التدهور البيئيّ الحاليّ وتغير المناخ، مع الحفاظ على الموارد الطبيعيَّة قدر الإمكان بما لا يتعدَّى قدرته على التجدُّد من أجل مُستقبل الأجيال القادمة، والعمل على اقتصادٍ سليمٍ خالٍ من التلوُّث والانبعاثات الضارَّة، مع تشجيع التمويل المُستدام الذي يعدُّ جزءًا من حركةٍ عالميَّةٍ لنشر مفهوم التَّنمية المُستدامة، من خلال تمويل الاستثمارات الخضراء، العامَّة والخاصَّة؛ للوقاية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة التغيُّرات المناخيَّة.

وفي النهاية أسأل الله – تعالى – القبولَ والتوفيقَ والسَّداد في القول والعمل، وأنْ يجعلَ هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وخدمةً للعلم وأهله، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، له الفضلُ والحمدُ والمِنَّة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وأسأله التجاوزَ عنه، والتوفيقَ لتدارُكِهِ وتصحيحِهِ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وباركَ على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب اللغة العربيَّة والمعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، ج (١)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، دار الحديث، بدون سنة نشر.

ثالثًا: المراجع القانونيَّة العامَّة:

- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامَّة لقانون العقوبات،

ج١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، عام ١٩٩٩م.

- د/ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامَّة في قانون العقوبات المُقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨م.
- د/ جلال ثروت، النظريَّة العامَّة لقانون العقوبات، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعيَّة، الإسكندريَّة، دون سنة النشر.
- د/ رمسيس بهنام، نظريَّة التجريم في القانون الجنائي، معيار سُلطة العقاب تشريعيًّا وتطبيقيًّا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف – الإسكندريَّة، عام ١٩٧٧م.
- د/ سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ط١، الدار الجامعيَّة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠١م.
- د/ سليمان عبد المنعم، النظريَّة العامَّة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريَّة، ٢٠٠٠م.
- د/ عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظريَّة العامَّة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.
- د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامَّة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، عام ٢٠٠٤م.
- د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائيَّة – دراسة تحليليَّة لها على ضوء الفقه الجنائيّ المُعاصر، دار النهضة العربيَّة– القاهرة، بدون تاريخ نشر.

- د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، عام١٩٩٠م.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريَّة العامَّة للجريمة والنظريَّة العامَّة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربيَّة– القاهرة، عام ١٩٨٩م.

رابعًا: المراجع القانونيَّة المُتخصِّصة:

- د/ خالد الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن – دراسة مُقارنة، ط (١)، عمان، ١٩٩٩.
- د/ سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠١.
- د/ سعيد سعد عبد السلام، مُشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- د/ سمير حامد الجمال، الحماية القانونيَّة للبيئة، دار النهضة العربيَّة، طبعة ٢٠٠٧.
- د/ صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانونيُّ الدوليُّ لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، ٢٠١٠.
- د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئيُّ – النظام القانونيُّ لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٩.
- د/ عبد الرازق مقري، مُشكلات التَّنمية والبيئة والعلاقات الدوليَّة (دراسة

مُقارنة بين الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي حول مُشكلات التَّنمية والبيئة في ظلِّ العلاقات الدوليَّة الراهنة)، دار الخلدونيَّة، الجزائر، ٢٠٠٨.

- د/ عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائيَّة لحقِّ الإنسان في بيئةٍ مُلائمة، ط١، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م.
- د/ عبد السلام الجيلاني، حماية البيئة بالقانون، ط١، الدار الجماهيريَّة الليبيَّة، بنغازي، ٢٠٠٠م.
- د/ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسَّسة الفنيَّة للطباعة والنشر, ١٩٩٨.
- د/ محمد مختار شلبي، الحماية الجنائيَّة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة في الفقه الإسلامي – دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة– القاهرة، عام ٢٠٢١.
- د/ محمد نعيم فرحات، التَّشريعات العربيَّة المُتعلِّقة بأمن وحماية البيئة، ط١، أكاديميَّة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، ١٤١٩هـ.
- د/ محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائيِّ الداخليِّ والقانون الدوليِّ الجنائيِّ، الناشر دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٣.
- د/ منصور مجاجي، محاضرات في مقياس قانون البيئة، جامعة الدكتور يحيى فارس، الجزائر، ٢٠١٠.

خامسًا: الرسائل:

(١) رسائل الماجستير:

- حسن محمد العيوف، الحماية الجنائيَّة للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربي – دراسة تأصيليَّة، رسالة ماجستير، كليَّة الدِّراسات العليا، قسم العدالة الجنائيَّة، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، ١٤٢٦هـ.
- نور الدين حمشة، الحماية الجنائيَّة للبيئة – دراسة مُقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كليَّة العلوم الاجتماعيَّة والعلوم الإسلاميَّة، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٦م.

(٢) رسائل الدكتوراه:

- د/ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائيَّة لحقوق الإنسان – دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، عام ٢٠٠١م.

سادسًا: الابحاث والمجلات والمقالات:

- د/ أحمد أبو الوفا، حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث على ضوء اتِّفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م وفي الشريعة الإسلاميَّة وما هو مطبَّق في المملكة العربيَّة السعوديَّة، مجلة الدِّراسات الدبلوماسيَّة، العدد ٧، السنة ١٤١٠هـ.
- المحامي عبد الرحمن كساب، المسئوليَّة المدنيَّة الناشئة عن تلوُّث البيئة، بحث مقدَّم لنقابة المحامين الأردنيين، ٢٠٠٦.
- د/ ماجدة أبو زنط وعثمان ممد غنيم، التَّنمية المُستدامة من منظور الثقافة

العربيَّة الإسلاميَّة، مجلة دراسات العلوم الإداريَّة، المجلد ٣٦، العدد ١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنيَّة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

- د/ وناس يحيى، "تبلور التَّنمية المُستدامة من خلال التجربة الجزائريَّة"، مجلة العلوم القانونيَّة والإداريَّة، كليَّة الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد ١، ٢٠٠٣.
- د/ يحيى كرم محمد علي، حماية البيئة والمُحافظة عليها، بحث مقدَّم للمؤتمر العلميّ الخامس بكليَّة الحقوق- جامعة طنطا، ٢٠١٨.

سابعًا: كتب أخرى:

- باتر محمد علي وردم، "العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التَّنمية المُستدامة"، الأهليَّة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- د/ عبد السلام مصطفى عبد السلام: "البيئة ومُشكلاتها والتربية البيئيَّة والتَّنمية المُستدامة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١.
- دوناتو رومانو، "الاقتصاد البيئي والتَّنمية المُستدامة"، المركز الوطنيُّ للسِّياسات الزراعيَّة، دمشق، ٢٠٠٣.
- كلود فوسلر وبيتر جيمس، "إدارة البيئة من أجل جودة الحياة"، ترجمة: أحمد إصلاح، مركز الخبرات المهنيَّة للإدارة، القاهرة، ٢٠٠١.
- لافون روبرت، التلوُّث، ترجمة: نادية ألفياني، مطابع الأهرام التجاريَّة، القاهرة، ١٩٧٧.
- هيوكوش، "إدارة الجودة الشاملة: تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحيَّة وضمان استمرار الالتزام بها"، ترجمة: طلال بن عابد الأحمدي،

معهد الإدارة العامَّة، الرياض، ٢٠٠٢.

ثامنًا: المؤتمرات والندوات:

- المؤتمر الدولي الثاني، الحقُّ في بيئةٍ سليمةٍ في التَّشريعات الداخليَّة والدوليَّة والشريعة الإسلاميَّة.
- مؤتمر الأطراف السابع والعشرون لاتِّفاقية الأمم المتحدة الإطاريَّة لتغيُّر المناخ COP ٢٧.
- مؤتمر جامعة الأزهر المؤتمر العلمي الثالث للبيئة والتَّنمية المُستدامة.

تاسعًا: المراجع باللغة الأجنبيَّة:

❖ المراجع الفرنسيَّة:

- Petit Robert, Petit Larousse en couleurs, Paris, ١٩٨٦.
- A, Kiss, droit international de l'environnement, ed, A. Pedone, ١٩٨٩.

❖ المراجع الإنجليزيَّة:

- Longman active study dictionary, ١٩٨٨.
- Robeyns and R. J. Van Der veen, "Sustainable quality of life.
- P. H. Liotta (el.), Op. Cit.

مراجع الشبكة الدوليَّة للمعلومات (الإنترنت):

- الموقع الرسمي لوزارة البيئة المصريَّة – جهاز شئون البيئة:

https://www.eeaa.gov.eg/ar-eg/٤/ تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

- بوابة الأزهر الشريف الإلكترونيَّة:
https://www.azhar.eg/ArticleDetails/ArtMID/١٠١٠٨/ArticleID/٥٧٩٤٧/
تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

- الموقع الرسمي للجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة.
http://www.un-org/documents/g.a/res/٤١ir١٢٨.htm تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٢/٧

- موقع مركز الأهرام للدِّراسات السياسيَّة والاستراتيجيَّة:
https://acpss.ahram.org.eg/ تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

- الموقع الرسمي للموسوعة الحرة – ويكيبيديا.
https://en.wikipedia.org/wiki/Sustainable_development
تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٢/١٠ .

- صفحة وزارة البيئة المصريَّة – جهاز شئون البيئة المُوثقة
https://www.facebook.com/EGY.Environment تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

- جريدة الوطن الإلكترونيَّة:
https://www.elwatannews.com/news/details/ . تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧.

❖ **القوانين:**

- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، وتعديلاته.
- قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المُعدَّل في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.
- القانون الاتِّحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ صادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧ م في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته.